

قرار رئيس الجمهورية

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٣ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٩٠٠٠ جنية (تسعة آلاف جنيه) منه ٨٠٣٥ جنيهها في الفرع ١ (الديوان العام) و ٩٦٥ جنيهها في الفرع ٣ (الادارة العامة للوازع والرخص) وذلك لمواجهة التكاليف الازمة لانشاء الوظائف المبينة بالكشف المرافق خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٧.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) بنفس القسم .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

مقدورها باستثناء المدحورة في ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)

قرار رئيس الجمهورية

بأخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من الأموال الموجودة تحت
يد الحكومة لمنع سلفة للغرفتين التجاريتين بمدينتي
بور سعيد والسويس

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن الحكومة في أن تأخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) من الأموال الموجودة تحت يدها لمنع سلفة إلى الغرفتين التجاريتين بمدينتي بور سعيد والسويس مناصفة بينهما .

وعل أن يرد إلى هذه الأموال ما يحصل من هذه السلف .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة، تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر